

قرارات

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٢

في شأن التفويض في قبول تسيط المبالغ المستحقة
للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لدى أصحاب الأعمال

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض
بالاختصاصات ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تسيط المبالغ
المستحقة للهيئة لدى أصحاب الأعمال على مدد تزيد على سنوات التخلف
ولدى المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز بناء على طلب صاحب العمل تسيط المبالغ الواجبة
الأداء للهيئة ، لمدة تزيد على عدد سنوات التخلف متى وجدت أسباب
قوية تبرره وبمراعاة الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه وذلك على النحو التالي :

(١) لمديري مناطق الهيئة الحق في إصدار قرارات التسيط في حدود
مثلي عدد سنوات التخلف .

(٢) لمدير عام الهيئة الحق في إصدار قرارات التسيط لمدة تزيد على
مثلي عدد سنوات التخلف وتعرض كل حالة منها على حدة وبمراعاة
الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قرار مجلس الإدارة المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ (؛ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد العزيز حجازي

وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتجميعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرارات الوزارية رقم ١٤٠ ، ١٤١ لسنة ١٩٥٨ و ٦٨٠ ، ٦٨٤
لسنة ١٩٦٠ ، ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتحديد التكاليف الكلية للنشآت الصناعية
وتصنيف الصناعات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل المادة الأولى
من القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ برفع التكاليف الكلية للنشآت
الصناعية إلى ٨٠٠٠ جنيه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بحظر إقامة مصانع جديدة
لمنتجات البلاستيك أيا كانت تكاليفها أو التوسع فى المصانع القائمة
إلا بترخيص يصدر من وزير الصناعة ؛

وعلى مذكرة نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بحظر
إقامة مصانع جديدة لإنتاج البلاستيك أيا كانت تكاليفها أو التوسع
فى المصانع القائمة إلا بترخيص من وزير الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا فى ١٢ مفرسة ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

دكتور : يحيى الملا